

مرسوم رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤
بالتصريح لشركة قطر غاز (٢) إسلاميك فاسيليتي المحدودة
باكتساب ملكية أموال ثابتة في دولة قطر*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب للملكية الأموال الثابتة في قطر، وبخاصة على المادة (٢) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة ٢٠٠٤ باعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه الثاني لعام ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على تأسيس شركة باسم «قطر للغاز المسال المحدودة (٢)» (شركة مساهمة قطرية)، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بجاهوات :

مادة (١)

يصرح لشركة قطر غاز (٢) إسلاميك فاسيليتي المحدودة، المؤسسة بجزر بهاماز، بتملك الأموال الثابتة في دولة قطر، وذلك في الحدود اللازمة لترتيبات ضمان التمويل الإسلامي لمشروع قطر غاز (٢)، وطبقاً للشروط الواردة في الاتفاقية المتعلقة بذلك بين شركة «قطر للغاز المسال المحدودة (٢)» وبنك الخليج الدولي (بي اس سي) ومؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م